ولو ضم القائل عني وقال اعتقها عني على بالف على ان تزوجنيها قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط فما اصاب القيمة
اداه الآمر وما اصاب المهر تسقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء
كما في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة
شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة
وبطل حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح
لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مندرجا فيه فلا يراعى فيه شرائط المقتضي
وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا وجب عليه حصة من الالف المسمى و
لو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلو لم تأب الامة بل تزوجت من القائل
فمهرها حصة مهر المثل منه اي من الالف وهي ثلث الالف في صورة تى
القيم اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته
نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح
للمهر وعند ابي يوسف يجوز لقوله عم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها
مهرها قلنا كان النبي عم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها قيمتها
في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها
مهرها وان ابى فعليه قيمته والله اعلم **باب التدبير** هو لغة
النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية
بعده وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر
ان اشتراكه بينهما معنوي لان اللفظي يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف
الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليس ولا بد ههنا من بيان ذلك المعنى
المشترك اولا ثم تقسيمه الى ذينك القسمين وبيان احكام كل منهما كما وقع
ههنا حيث قلت هو تعليق العتق بالموت اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت
سواء كان موته او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد ثم قسمته الى القسمين
وبينت احكامهما وما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الامام شمس الائمة
في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك
فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته وقال شارحه الزيلعي
احترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى ولفظ الوقاية

الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا وقول شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا
احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت
المالك ليس كما ينبغي لخروج المطلق بموت الغير عن المقيد اللهم الا ان يقال
كلامه مبني على الاعم الاغلب وما ذكرنا نادر الوقوع وهو اما مطلق كما اذا
قال انت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر ان مت الى مائة سنة اي من الى هذا الوقت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي
المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق بقوله
فلا يرهن ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة
وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة
وبموته اي موت المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى
غيره من المال وله وارث اي والحال ان للمولى وارثا ولم يجزه اي التدبير
حتى لو لم يكن له وارث او كان له لكنه اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية تنفذ
على بيت المال ونحوه باجازة الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته لو كان المولى مديونا
ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر لاجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ولانه يتبعها واما مقيد عطف على اما مطلق كان
مت في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان او مت الى سنة او نحوها او عشر
سنين مثلا مما يقع غالبا هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يكون غالبا
فيباع ويوهب ويرهن فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد
سببا في الحال واذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا
كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد
الشرط لان الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء من اجزاء الحياة اخذ حكم المدبر
المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد صحيح فان قال لعبده انت
حر قبل موتي بعد شهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني جعل صحيحا قال
هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول

Copyright © King Saud University